مذكرة تربوية رقم: 01

الكفاءة الشاملة: في نهاية السنة الرابعة من التعليم المتوسط، يكون المتعلم قادرا على التعبير عن تمسكه بمبدأ العدالة والمساواة والحرية واحترام حقوق الإنسان وفق ما نص عليه الدستور.

الكفاءة الختامية: ينطلق من مبدأ المساواة أمام القانون للتأكيد على أهمية العدل في المجتمع.

النشاط : تربية مدنية **المدة الزمنية:** ساعتان

المقطع الأول: الحياة الجماعية **الأستاذ:** دحمان عبدالحميد **المستوى:** 4متوسط

الوضعية المشكلة الانطلاقية:	الوضعية المشكلة الجزئية الأولى:
جاء على لسان أحد المتدخلين في حصة استشارات قانونية : ساهمت إجراءات الصلح والوساطة في الحد من الخلافات والنزاعات التي أرهقت أعوان السلطة القضائية. **فكيف نستعين بالصلح والوساطة لحل الخلافات وتحقيق العدل والمساواة ؟ومتى يكون القضاء بديلا لهما؟**	قال الإمام في إحدى خطبه تجنبا لإفساد علاقات حسن الجوار والانسجام الاجتماعي لابد من حل الخلافات بين الأطراف وديا فسألك زميلك عن الكيفية **السندات:** الصور –النصوص – آيات قرآنية ص من 10إلى 15 **التعليمة:** استعن بالسندات المناسبة وبين كيف يكون الصلح والوساطة مبدأين لحل الخلافات سلميا

الوضعية التعلمية الأولى : الصلح والوساطة

مركب الكفاءة الأولى: يتعرف على الصلح والوساطة كحل سلمي وحضاري لفض النزاعات

المفاهيم الأساسية: الصلح-الوساطة- الصلح القضائي-الصلح العرفي-الوساطة القضائية –الوساطة الاتفاقية-الوسيط

المنتـــــــــــــــــــوج (الأثر الكتابي)

مرحلة الانطلاق

- تقديم الوضعية المشكلة الانطلاقية -محاولة حل المشكلة
- تقديم الوضعية المشكلة الجزئية مع سنداتها ومناقشتها - الشروع في معالجة التعليمات

مرحلة بناء التعلمات

السندات والتعليمات	المضامين المعرفية	مؤشرات الكفاءة
التعليمة الأولى: استنادا إلى الوثيقة2 ص12 هات تعريفا للصلح	**تعريف الصلح:** اجراء اجتماعي يهدف إلى انهاء الخلافات وديا ، بواسطة الجماعة أو شيوخ الدوار أو تحت إشراف القضاء .	يعرف الصلح
التعليمة الثانية: استنادا إلى الوثيقة 4 ص13 عرّف الوساطة	**تعريف الوساطة:** اجراء اجتماعي أو قضائي لحل النزاع وديا مستعينين بطرف ثالث (شخص ، جمعية ، القاضي ...)يتوسط المتنازعين لتقريب وجهات النظر	يعرف الوساطة
التعليمة الثالثة: اعتمادا على السندات قارن بين الصلح والوساطة	**مقارنة بين الصلح والوساطة الاجتماعية:** **طريقة تفعيله** — الصلح: يتم بمبادرة من أحد الأطراف المتخاصمة أو بأمر من القاضي — الوساطة: تتم بتدخل أحد الأطراف أو الوجهاء أو القاضي (الوسيط) **أنواعه** — **الصلح العرفي:** يكون في جلسات عرفية قبائلية — **الوساطة الاتفاقية:** يلجأ فيها أطراف النزاع (أفراد-	يقارن بين الصلح والوساطة

		-الصلح القضائي: يكون بأمر من المحكمة وتثبته الوثائق	عائلات-تلاميذ -دول) إلى الوسطاء كالأفراد ولجان التحكيم ومسؤولي الدول **الوساطة القضائية** : تتم تحت إشراف القضاء ،ويكون فيها القاضي وسيطا	
	شروطهما	- وجود نزاع قائم (اجتماعي-تجاري-عائلي...) -وجود نية الصلح -التنازل عن الادعاء بهدف الصلح	- ضرورة وجود طرف ثالث(الوسيط) نزيه - موافقة الخصوم عليه -ألا يكون الوسيط ممنوعا من حقوقه المدنية -أن يكون الوسيط نزيها	
	الوسيط:هو الطرف الثالث الذي يتوسط بين المتنازعين ومسعاه الاصلاح بينهم			
التعليمة الرابعة: اعتمادا على سندات ص 14-15 استنتج أهمية الحل السلمي للخلافات	**أهمية الحل السلمي للخلافات:** 1-الوقاية من تطور النزاعات وتفاقمها 2- تسريع حل الخلافات (العائلية-المدرسية –السياسية ...) 3-تكريس قيم السلم والأمن 4-حقن الدماء التي تراق بين المتخاصمين 5-تربية النفوس على العفو والإيثار 6-تخفيف الأعباء على القضاء 7-المحافظة على العلاقات الإنسانية			يستنتج أهمية الصلح والوساطة
مرحلة استثمار المكتسبات – الإدماج الجزئي -				
التعليمة : لنجاح الوساطة يجب أن تتوفر في الوسيط مجموعة من الخصائص اذكرها 1-الكفاءة والنزاهة 2- اتقان فن الحوار 3-الحياد والاستقلال في ممارسة الوساطة 4-الاستماع إلى الطرفين 5-محاولة التوصل إلى حل يرضي الطرفين				